له مطلقا حتى يكون اقرارا بالملك لم يكون مدعيا لعدم ذكر ملكه والقول المقر بخلافه ولو قال لان الدين مضمون
في عقد الوديعة فكون اقرارا بالمتهان العين كان في حكم اقرار بالملك له رجل بالف على الف درهم من
ثمن متاع او الف درهم قرض ثم قال هي زيوف او سودة لم يصدق هذا اصل واحد والفصل الثاني قال وكذلك
ان قال قرضني الف درهم زيوفا او قال له على الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المعروف ومحمد رحمهما الله عليهما
يصدق في الفصل الثاني ولا يصدق في الفصل الثالث وكذلك لو قال على الف درهم من ثمن متاع الا انها زيوف او قال
له على الف قرض الا انها زيوف وصل لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصدق لان ظاهر الكلام
مشعر في الجياد فيحتمل الزيوف فكان هذا استثناء معنى التعليق فيصح متصلا ولا يصح منفصلا كالشرط
والاستثناء وكذلك السوقة سميت دراهم مجازا والعمل بالمجاز الى الحقيقة معنى التعليق فيصح متصلا
ولا يصح منفصلا ولابي حنيفة رحمه الله ان الزيادة غير ومطلق العقد يقتضي السلامة عن العيوب فكان دعوى
الزيادة رجوعا عن بعض ما اقر به فلا يصح وكان وصلا كما قال لفلان علي هذا العبد معيبا والمشتري يقول اشتريته
بعينه سليما فالقول قول المشتري ولا يصدق المقر وان وصل بما قلنا كذا هذا فرق ابي السيوفي القرض
وبين الغصب والوديعة فانه لو قال اغتصبت منه الفا او قال له دعني الفا الا انها زيوف يصدق وصلا او
فصلا بالاجماع لانه ليس لهما مقتضى في الزيادة والحوالة فان كل واحد منهما يرد على السليم والمعيب
فاذا قال غصبته زيوفا او اودعني زيوفا كان رجوعا محضا فيصدق وصلا او فصلا كما اذا ادعى عيبا
اخر بالغصب والوديعة بان غصبه او كان وديعة مجانة وهو معيب خلق فعال الغاصب والمودع كان
كذلك يوم الغصب والوديعة كان القول قوله فكذلك هذا وان قال بهذا كله الفا الا انه سيفسر كيف وصل
صدق وان فصل لم يصدق لانه استثناء والاستثناء انما يعمل اذا كان موصولا ولا يعمل اذا كان مفصولا
ولو فصل بينهما بفصل يسير بطريق الضرورة بان انقطع عليه الكلام ثم وصل او دعي عليه سكتة
انه قال يعمل هذا وعلى الفتوى لان هذا وصل من حيث المعنى لان الانسان يحتاج الى التكلم بكلام كثير

لم يستطع ولا يقدر ان يتكلم بكلام كثير بنفس واحد فيضطر الحاجة الى الفصل فجعل كالوصل وان قال له
علي رجل مائة درهم وله اثنان فصاعدا فصل بينهما خمسين فلا شيء للمقر وللاخر خمسون لان اقراره
على مثله لا يعد محمولا كالمستثنى بعضه رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة ولو قال
ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف ومحمد عليه الاكثر مما ذكره ولو قال له من دار كما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط فعليه ما بينهما وليس من الحائطين شيء وقال زفر عليه ثمانية في الفصل الاول
وتسعة في الفصل الثاني وقد مر في الحج في كتاب الطلاق والله اعلم

كتاب الصلح

رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة على انكاره من الفصل يعمل فهو براء فان لم يدفع
اليه الخمسمائة عند اعاد عليه الالف وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف لا يعود
عليه وهذه ثلث فصول احدها ما قلنا والثاني ان يقول صالحتك الالف على خمسمائة تدفعها الي
غدا وانه يترك من الفصل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها فالامر على ما قالا بالاجماع
والفصل الثالث ان يقول ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فهذا الابراء اعطى
الخمسمائة غدا او لم يعط بالاجماع اما الفصل الثاني وهو ان الشرط لا يشكل لانه ابدل البراءة بشرط مرغوب
واسقاط البراءة مقيدا بشرط جائز كما في الحوالة فاذا لم يوجد بطل البراءة كما في الحوالة واما الفصل الثالث
ايضا لا يشكل لانه اطلق الابراء واداء الخمسمائة لم يجعل عوضا لانه لا يصلح عوضا في الابراء صحيحا مطلقا
واما الفصل الاول ابو يوسف رحمه الله يقول بان الابراء جعل مطلقا فيبرأ البراءة مطلقا كما في الفصل الثالث
وانا بينا ذلك لان اداء الخمسمائة لما لم يصلح عوضا لم يجعل البراءة محل الابراء مطلقا كما اذا
تعدم ذكر الابراء ولهما ان الابراء انما جعل بشرط مرغوب متعلق بسلامته كما اذا البراءة على عوض
سماه وانما قلنا ذلك لان ما يدفع الخمسمائة واداءها غدا فلعله رغبة في ذلك وقوله على انك بريء
لم يخرج الا مخرج الاعراض فلم يثبت الا معاملا والمعامل يصلح ان يكون شرطا لكونه مرغوبا ولا يصلح

Copyright © King Saud University